دورية وزير الداخلية عدد D11884
بتاريخ 17 دجنبر 2010
حول
تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية

الرباط في 17 دجنبر 2010

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

وزير الداخلية
إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات

الموضوع: حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، لا يخفى عليكم أن اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتنمية الترابية، تكتسي أهمية بالغة في التدبير المحلي، نظرا لما أبان عنه هذا الأسلوب من نجاعة في إعداد وبلورة وتنفيذ العديد من المشاريع التنموية، التي أعطت دينامية حقيقية للتدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية، وأكدت أهمية المواكبة والتتبع اللذين تضطلع بهما الإدارة الترابية.

لكن الممارسة العملية أبانت في بعض الحالات أن هناك نقصا ملحوظا في عملية إعداد وتتبع تنفيذ المشاريع والاتفاقيات التي تبرم قصد تأهيل البنيات التحتية للجماعات المحلية، أو تدبير مرافق عمومية، ذات أهمية قصوى في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين، وهذا النقص يعود في جوانب عديدة منه إلى اعتبارات منها ما هو تدبيري صرف ومنها ما هو مرتبط بالاحتياطات الواجب اتخاذها قبل إبرام هذه الاتفاقيات أو الشروع في تنفيذ البرامج المضمنة بها.

وحتى تتم مواجهة هذه الصعوبات، ولتوحيد مساطر وطرق إبرام وتنفيذ وتتبع هذه الاتفاقيات في الممارسة العملية، فإن هذه الدورية تسعى إلى وضع آليات ومساطر يجب إتباعها والتأكد من أن الاتفاقيات والمشاريع تستجيب لما هو مسطر فيها، وذلك حتى تستجيب الانجازات التنموية التي تسعى الدولة والجماعات المحلية وشركاؤها إلى

تحقيقها، لشروط الشرعية، وتكتسي مصداقية في نظر المواطنين وشركاء الجماعات المحلية في عملية التنمية الذين يعقدون على هذه المشاريع والاتفاقيات آمالا كبيرة.

وهكذا، يتعين التأكد من أن كل الاتفاقيات المتعلقة بالتنمية الترابية تستجيب لما يلي:

1- **أن تكون موحدة في مساطر إبرامها ومضامين محتواها،** ويتعلق الأمر هنا بما يلي :

- **من الناحية التقنية :** يتعين على السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التأكد من أن الاتفاقيات والمشاريع الواردة فيها قابلة للإنجاز من الناحية التقنية وأن وضعية العقار الذي سينجز فوقه المشروع تمت تسويتها، فضلا على أن الدراسات التقنية المتعلقة بمضمون الاتفاقية تم إنجازها.
- **من الناحية المالية** : ينبغي على السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التأكد من مصداقية التركيبة المالية للمشروع ومدى قدرة كل طرف على الاستجابة لالتزاماته المالية سواء تعلق الأمر بالتمويل الذاتي للجماعات المحلية، أو بالتمويل عن طريق قروض صندوق التجهيز الجماعي، وأخيرا هل الشروط المطلوبة متوفرة للاستفادة من بعض التمويل الذي تخصصه المديرية العامة للجماعات المحلية للمساهمة في بعض المشاريع التنموية المحلية.
- **من الناحية القانونية:** يجب على السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الحرص على أن تستجيب هذه المشاريع والاتفاقيات للقوانين والأنظمة المعمول بها، صونا لدولة الحق والقانون، ذلك أن كل الاتفاقيات والمشاريع المتعلقة بالتنمية الترابية يجب أن يحاط بها علما كل المنتخبين المعنيين بها، وإذا كانت تستجيب للشروط التقنية والمالية المشار إليها أعلاه، فإنه يتعين الحرص على إدراجها للتداول بشأنها في المجالس الجماعية المعنية والمصادقة عليها طبقا للقانون ، مع العمل على أن يتضمن محضر مداولات المجلس وجوبا نص الاتفاقية التي ستتولى الجهة المختصة قانونا بذلك عملية تنفيذها.

2- **تأسيسا على ما سبق، فإني أطلب منكم الحرص على أن تكون كل المشاريع التي سيعلن عن الشروع في تنفيذها، سواء أثناء المناسبات الرسمية أو خلال عملية الإنجاز العادية تستجيب لزوما لما يلي:**

- تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي سينجز عليه المشروع؛
- الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، مع الحرص على أن تكون هذه التراخيص خالية من التحفظات التي قد تعرقل إنجاز المشروع؛
- الصفقة الخاصة بإنجاز المشروع سلكت كل المساطر المعمول بها وتمت المصادقة عليها؛
- المقاولة أو من سينجز المشروع معروف وتم اختياره بالطرق القانونية المعمول بها؛
- تحديد تواريخ انطلاق وانتهاء المشاريع.

هذا، وفي حالة إنجاز مشروع معين عبر أشطر، وباستثناء الشطر الأول، فإن تحويل باقي الحصص المالية للأشطر الأخرى، لن يتم في المشاريع التي تساهم فيها المديرية العامة للجماعات المحلية، إلا بعد القيام بعملية تدقيق للشطر المنجز والتأكد من أن هذا الانجاز قد تم وفقا للشروط والمواصفات المطلوبة.

3- أما بخصوص تتبع إنجاز المشاريع واتفاقيات التنمية الترابية، فإن هذا التتبع يعرف عدة صعوبات في الممارسة العملية، بحيث يكاد ينتفي في بعض الحالات، مما ينعكس سلبا على المشاريع التي أعطيت انطلاقتها ويؤدي إلى تأخر في الإنجاز وتوقف في الأشغال، بل يصل الأمر أحيانا إلى حد إلغاء إنجاز المشروع، بفعل أسباب تعود في مجملها إلى عدم تحري الدقة واليقظة عند الإعلان عن البدء في إنجاز هذا المشروع ، أو نظرا لعدم تتبعه في مراحله الأولى للوقوف على مكان الخلل وبالتالي البحث عن الحلول الممكنة لتجاوزها في بداية الإنجاز.

لهذا، فإني أطلب منكم إحداث لجنة دائمة على مستوى العمالة أو الإقليم لتتبع تنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية، وهذه اللجنة تجتمع تحت رئاستكم مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وتعد محضر الاجتماع وتضم في عضويتها كل من له صلة بتنفيذ الاتفاقية أو إنجاز المشروع الذي انطلقت أشغاله، ويرسل هذا المحضر إلى هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية) عشرة أيام على الأكثر بعد الاجتماع، ويجب أن يعكس مضمون الاجتماع ومراحل تقدم إنجاز المشروع والصعوبات التي تعترضه إن وجدت.....إلخ.

هذا، وفي حالة عدم اجتماع هذه اللجنة في الآجال المطلوبة ، أو في حالة عدم تمكنها من القيام بالدور المنوط بها على الوجه المطلوب، فإن الوزارة ستتولى إيفاد لجنة تقنية إلى عين المكان قصد الوقوف على مكامن الصعوبات وتقديم الدعم والاستشارة اللازمين لتنفيذ المشاريع أو الاتفاقيات في الآجال المسطرة لها.

وفي الختام، أهيب بكم العمل على تنفيذ مضمون هذه الدورية فور التوصل بها، وكذا العمل على اتخاذ المبادرات اللازمة وتقديم الاقتراحات التي ترونها مفيدة لحسن تدبير المشاريع التنموية بشكل يجعلكم المحرك الحقيقي للدينامية التنموية على المستوى الترابي.

والسلام

وزير الداخلية
الطيب الشرقاوي